

Distr.: Limited
24 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١٤ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فزويلا (جمهورية - البوليغارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٣٦/٦٠ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/61/35).



وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، فضلا عن الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لهذه الاتفاقات،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(١)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين وما بعد ذلك؛

٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - تطلب كذلك إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ومواصلة دعمها لها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، ولا سيما أثناء هذه الفترة العصيبة من المحنة

(٢) S/2003/529، المرفق.

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

الإنسانية والأزمة المالية، سعياً إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، ومواصلة إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.